الحق الماروني والاعتماد على الشرعية في زمن الشهابيين

نذكر نصين يبرهنان أن الموارنة كانوا يتأقلمون مع بعض الإجراءات المستمدة من الشريعة الإسلامية من أجل الحكم على بعض المخالفات إبان الإمارة الشهابية

النص الأول يستعيد قرارًا من المجمع الماروني في العام 1744، أنظر عساف جوزف ج. "مقدمة إلى الشريعة الإسلامية في لبنان"، في مجلة المنارة 8(1937)، 45 (ترجمة شخصية من العربية إلى الفرنسية).

"لقد اتفقنا أن كل أسقف يحكم في أبرشيته وأي منا لا يمكنه أن يصدر أي حكم في إطار أبرشية أخرى إلا بعد استئذان صاحب السلطة في هذا المكان. أم الكتب التي على أساسها يتم إصدار الأحكام فإنها المختصر في القانون، والفتاوى لأخينا الأسقف عبدالله قرألي. وإذا شعر أحد منا أنه بحاجة لطرف ثالث لمساعدته من أجل إحقاق العدل فليتم تأمين قرار كتابي له.

أقر في 19 تموز من العام 1744".

جواب من المجمع المقدس للبروباغندا إلى البطريك الماروني يوسف التيان في السابع من أيار 1803. أنظر زيادة يوسف، الحق الماروني والعلاقة بالقانون الروماني، جونيه، 1929، ص. 63 (ترجمة شخصية من العربية إلى الفرنسية)

"إنه من واجب المسيحيين أن يحترموا القانون الوطني (الإسلامي) بشرط أن لا يتعارض هذا القانون بشيىء مع عاداتهم الحسنة، وذلك أولًا لأنهم محكومون (من قبل أمراء مسلمين)، وثانيًا لوجوب احترام مبدأ العدالة في الأمة الواحدة. لهذا يجب عليهم أن يحترموا هذه القاعدة عند إدارتهم لشؤون المحاكمات المدنية".